متداخره يصح الخ وما بينهما اعتراض قصد به التفسير وخرج بقوله الرؤية المعتبرة
مالم تر بالكلية او رؤية غير معتبرة بان كانت منقوشة ووجهها مختلفان فرأى
الظاهر فقط او الباطن فقط فلا يصح بيعها وعلم من اعتبار الرؤية في صحة البيع ان
الاعمى لا يصح بيعه ولا شراؤه كما وطريقه ان يوكل بشرطها الآتي اي في الباب بعده وهو
مفرد مضاف فيعم الشروط الستة من كونه طاهرا منتفعا به الخ ما ياتي والمراد بالشرط
ما لا بد منه فيشمل الركن كالبايع والمشتري كذا قاله المناوي نقلا عن جده والغائبة
الخ ذكر لها خمس صور اثنان منطوقا وثلاثة مفهوما والبطلان في ثلاثة منها وهي صور
المنطوق وواحدة من المفهوم والصحة في صورتين من المفهوم والمراد بالغائبة غير
المرئية حالة العقد سواء كانت غائبة عن مجلسه او حاضرة فيه وقوله لم يصح بيعها
اي وان بالغ في وصفها او سمعه المشتري بالتواتر ولا يشكل على ذلك صحة البيع فيما
لو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك لان ذاك بيع موصوف
في الذمة وهذا بيع عين موصوفة فتميزت كذا قاله الرملي الكبير ولم تتغير عادة اي
اصلا او غالبا فهو صادق بصورتين بان لم تتغير اصلا في العادة كالارض او غلب عدم
تغيرها فيها كالثياب واسند عدم التغير للعادة ولم يقل ولم يمكن تغيرها لكونها يمكن
فيها ذلك من نحو شهر اي لا من مدة طويلة او احتمل تغيرها وعدمه اي استوى
الامران كحيوان هو نظير لما احتمل التغير وعدمه لا جزئي من جزئياته لانه يتغذى في
الصحة والسقم ويحول طباعه فيغلب عليه التغير لكنه يصح بيعه لكونه مستثنى مما
يغلب فيه ذلك والفرق بين المثال والنظير ان الاول جزئي يذكر لايضاح قاعدة كلية
مرفوع ومثاله جاء زيد والثاني جزئي يذكر لايضاح قاعدة اخرى كالحيوان هنا فانه
جزئي مما يغلب تغيره لكنه مستثنى منه فيصح بيعه فذكره عقب ما احتمل التغير
وعدمه على وجه التنظير في الصحة لقصد ايضاح ذلك فهو جزئي من كلي وهو
ما يغلب تغيره ذكر لايضاح كلي اخر وهو ما احتمل الامرين واما مثال ذلك فكالخبز
المرئي من نحو شهرين في الاول وهو ما لا يتغير عادة والثاني وهو قوله او احتمل الخ
ومحله اي محل وجود صحة البيع في القسمين والضمير راجع لشيء من المبيع
ذاكرين اي عالمين من الذكر بالضم مقابل النسيان فان نسياها لطول المدة فهو

بيع

ساويت [illegible]

الذي هو جزئي [illegible] اي مثال

بيع غايب كفاكهة رطبة اي مضى بعد رؤيتها زمن يغلب تغيرها فيه والا فهي من
القسم السابق اذ تغير كل شيء بحسبه وكالفاكهة المذكورة الاطعمة التي يسرع فسادها
لم يصح بيعها اي وان لم تتغير بالفعل لان شانها ذلك واما القسمان الاولان
فيصح بيعهما وان وجدا متغيرين نظرا للشان ايضا لكن يثبت الخيار ان وجدا متغيرين
ويكفي رؤية بعض المبيع اي وان رآه من كوة لا من وراء زجاج كالآلة المسماة بالبنق
ولا من ماء صاف كما لا يكتفي بهما في ستر العورة في الصلاة للاحتياط في البابين وانما وقع
الطلاق المعلق بالرؤية اذا وجد من وراء احدهما لان المدار ثم على مظنتها وقد وجد
وهنا على معرفة المبيع التامة فلم يكتف بذلك نعم يصح بيع السمك والارض المستور
بالماء الصافي لانه من مصالحهما كذا قاله الرافعي وخصه بعضهم امتناعه مع الكدرة ونقل
بينه وبين صحة ايجار الارض مع مثل ذلك بان الاجارة اوسع بابا لانها تقبل التاقيت
ولان العقد فيها على المنفعة دون العين ان دل على باقيه اي او كان لم يدل على
ذلك لكن كان صوانا للباقي لبقائه كقشر رمان وبيض وخشكنان وهو عجينة
يضاف لها لوز وجوز وفستق وسكر ويلف على ذلك عجينة رقيقة وتقلى
لها او تشوى في التنور وبعد نضجها يؤكل ما في باطنها وترمى القشرة وهي كلمة
اعجمية وخشك معناه يابس ونان معناه عجين وعادة الاعاجم تقديم الصفة
على الموصوف وكقشرة سفلى لجوز او لوز فتكفي رؤيته ذلك لان صلاح باطنه في
ابقائه فيه وان لم يدل هو عليه بخلاف جوز القطن وجلد الكتاب ونحوهما وخرج
بالسفلى وهي التي تكسر حالة الاكل العليا لانها ليست من مصالح ما في باطنه نعم
ان لم تنعقد السفلى كفت رؤية العليا لان الجميع مأكول ويجوز بيع قصب السكر
في قشره الاعلى لان قشره الاسفل كباطنه لانه يمص معه فصار كانه في قشر واحد
وبيع السكر في قدوره لان ذلك من مصلحته كفقاع الكوز وهو زجاج يسد به
على ماء نحو الزبيب الذي فيه خوف ان يفسده الهواء ثم سمي به نفس الماء المذكور
للمجاورة فلا يشترط رؤية شيء منه لان بقاءه فيه من مصلحته ومثل ذلك اللبن
في رغوته التي تستره كظاهر الصبرة اي المتفقة الاجزاء نحو صبرة بر ولوز
ودقيق ومسك وعجوة وكبيس في نحو قوصرة وقطن في نحو عدل وبر في بيت ويكفي

ين

اي الماء الكدر

لانها صو

بالنسبة لبيعه الماء المذكور [illegible]